

دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

المشرف:

الدكتور نور الدين خازم**

إعداد:

محمد يحيى الحمد*

الملخص

ترتب على الفصل الصارم ما بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتناول أنواع النزاعات المسلحة، ظهور قصور هائل فيما يتعلق بالأحكام التي تتناول النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما ألقى بظلاله على المشاكل المتفاقمة التي حصلت فيما بعد في ميدان النزاعات المسلحة المدوّلة، وازدياد وتيرة المصالح السياسية والتجاذبات الدولية التي تحكمها، هذا إلى جانب ظهور الجماعات المسلحة كذراع للدول الاستعمارية التي سخرتها في خدمة مشاريعها التوسعية. وهكذا، فقد أصبحت القواعد التي تحكم تلك النزاعات غير ذات جدوى؛ خاصة مع بقاء تلك القواعد مستلقية على رفوف المكتبة الإنسانية، دون أي موقف مشهود يخفف عن الأبرياء في تلك النزاعات محنهم. وهكذا فقد باتت لزاماً الوقوف على أصول هذه المشكلة، وصولاً إلى حد وضع حلول لها، عبر استقراء أهم المواقف والآراء التي صدرت عن القضاء والفقهاء الدوليين في معالجتهم لبعض النزاعات المسلحة المدوّلة، وبعض الأحكام التي صدرت في حق مرتكبيها.

* جامعة دمشق - كلية الحقوق - قسم القانون الدولي.

** طالب ماجستير - جامعة دمشق - كلية الحقوق - قسم القانون الدولي.

The role of armed groups in the internationalization of non- International armed conflicts

By: moammad yahya alhamad*

**Dr. nour addin khazem

The strict separation of the rules of international humanitarian law dealing with the types of armed conflicts has resulted in enormous deficiencies with regard to provisions dealing with non-international armed conflicts, which has cast a shadow over the worsening problems that subsequently occurred in the field of internationalized armed conflicts, the increasing frequency of political interests and international congruence that govern them, as well as the emergence of armed groups as an arm of the colonial powers that have harnessed them in the service of their expansionist projects. Thus, the rules governing such conflicts have become useless, especially with those rules remaining on the shelves of the human library, without any visible attitude that relieves the innocent in those conflicts. Thus, it became necessary to identify the origins of this problem, to the extent that solutions are clarified, by extrapolating the most important positions and opinions issued by the international judiciary and jurisprudence in their handling of some of the internationalized armed conflicts that are resolved, and some of the sentences handed down against the perpetrators.

*master student in international law.

**Damascus university- faculty of law - department of international law.

تمهيد:

لا تزال مسألة الخط الصارم ما بين أنواع النزاعات المسلحة محط اهتمام متزايد من قبل فقهاء القانون الدولي؛ لما لها من أهمية كبيرة في معرفة القواعد القانونية التي تنطبق على كل منها، وما يجب السعي لتطويره أو تعديله، لكي يعرف المشاركون في العمليات الحربية ما يلقي على عاتقهم من التزامات، أضيف إلى ذلك، ما لهذه الجماعات من تأثيرات مهولة على حقوق الإنسان وبخاصة في الدول الفقيرة، وما خلفه الدعم المقدم من قبل بعض الدول على سير النزاع المسلح وتزايد الانتهاكات الجسيمة التي نتجت عنه. هذا ودون أن نغفل الدور الخجول الذي جاءت به أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم الوضع القانوني لهذه الجماعات، وبالتالي فإن أبرز المطالب التي ننادي بها هي إما بإضافة تصنيف جديد للنزاعات المسلحة، أو عبر وضع نظام واحد ينطبق على كافة هذه النزاعات.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

جاء هذا البحث للإجابة على إشكالية غاية في الأهمية ألا وهي: دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي سبيل ذلك، لا بد من الإجابة على عدة تساؤلات، تتمحور في مجملها حول:

- 1- ضرورة إبراز تعريف للنزاعات المسلحة المدوّلة التي تشترك فيها الجماعات المسلحة.
- 2- بيان ماهية الجماعات المسلحة والمقومات التي ترتكز عليها.
- 3- الإحاطة بالعناصر المرتبطة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث تسليط الضوء على أشكال هذا التدويل، والمعايير المتبعة في تدويل هذه النزاعات.
- 4- إبراز أهم المحطات المعاصرة التي تم فيها تدويل نزاعات مسلحة غير دولية، مع بيان الآثار المترتبة على ذلك.

هدف البحث:

سعى هذا البحث إلى بيان التطور الكبير الذي أصاب النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي كان من أهم أسبابه ظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية، ألا وهي الجماعات المسلحة، والتي كان لها دور بارز في نقل تلك النزاعات إلى ساحة الصراعات الدولية والتجاذبات السياسية، مع تدعيم ذلك بأبرز القضايا الدولية المعاصرة، التي كانت ولا زالت تلقي بظلالها على الساحة الدولية، مع ما تفرزه من آثار سلبية على الأمن القومي لتلك الدول، وحتى التشعبات التي طالت - في بعض جوانبها - الأمن والسلم الدوليين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان مكامن النقص التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة المدوّلة، والتي تشترك فيها الجماعات المسلحة، مع تسليط الضوء على بعض الحلول التي يمكن أن تشكل فارقاً في إيجاد قواعد قانونية تأتلف مع أفراد اتفاقية خاصة بهذا النوع من النزاعات المسلحة، وترميم النقص الحاصل على مستوى القواعد المرتبطة بها.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على النزاعات المسلحة المدوّلة، بالإضافة للاستعانة بالمنهج التطبيقي، عبر تدعيم البحث ببعض التطبيقات القضائية التي شهدتها الساحة الدولية في عقاب مرتكبي الجرائم الدولية من أفراد الجماعات المسلحة.

هيكلية البحث:

نتناول موضوع هذا البحث من خلال مطلبين، يحتوي كل منهما على ما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدوّلة.

الفرع الأول: ماهية النزاعات المسلحة المدوّلة التي تشترك فيها الجماعات المسلحة.

الفرع الثاني: العناصر المرتبطة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: الواقع الدولي للنزاعات المسلحة المدوّلة والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: الواقع الدولي للنزاعات المسلحة المدوّلة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدوّلة

إن اختلال التوازن في المنظومة الاتفاقية المؤسسة للقانون الدولي الإنساني، أصبح ظاهراً بوضوح، والواقع الحالي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية قد أظهر بجلاء هذا الخلل، وجعل منه خللاً بنيوياً بعيداً عن الواقع، وألقى بظلاله ليكشف عن ملامح هذا الخلل من خلال ما تمخض عن المؤتمرات التي توالت والتي نتج عنها التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة. وما فتئت تظهر ملامح هذا الخلل لتبين لنا هذا القصور الكبير في قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التقسيم الصارم لتلك النزاعات إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وما شاب ذلك التقسيم من عيوب جمة تكشف بوضوح عن العيوب التي شابت ذلك التقسيم، والحاجة المتزايدة لإلغاء هذا التقسيم في كل يوم. وقد حلت الجماعات المسلحة بقوة، عبر خطورتها المتزايدة مكان المخاطر التي تحيق بالدول كأسلحة الدمار الشامل والإرهاب وما تخلفه الأسلحة الكيميائية من آثار على الأمن القومي لتلك الدول، وغيرها من المخاطر التي حلت تلك الجماعات مكانها، لتكشف لنا عن مقدار التصدع الهائل الذي أصاب بنية القانون الدولي الإنساني، والذي لم يلق بالاً لخطورة هذه الجماعات إلا عبر مادة بتيمة أوجدها بشق الأنفس في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م (المادة الثالثة المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات)، بالإضافة إلى

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق بهذه الاتفاقيات، والذي كشفت الممارسة الدولية، وواقع النزاعات المسلحة المترامية هنا وهناك، عن العيوب التي لحقت به، خاصة مع تلك التقسيمات التقليدية التي أوجدها، والتي عفا عليها الزمن. الأمر الذي يتطلب، تدخل مختصين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة؛ لإجراء عملية فصل اصطناعي بين هذين التوأمين الملتصقين في رحم النزاعات المسلحة. وأمام هذا الوضع، لا بد للقانون الدولي الإنساني من ثورة قانونية تطيح بالأفكار التقليدية التي ما زالت ترقد بقوة في عقول واضعي تلك التصنيفات، التي تميز بين النزاعات المسلحة التي تدخل فيها الجماعات المسلحة، وتلك التي تدور رحاها بين الدول. وكنتيجة على ذلك، فإن أقل انتقاد يمكن توجيهه بحق هذه التفرقة التي يجريها القانون القائم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هو أن تنعت بأنها تفرقة " عقيمة " و " غير مطلوبة " ¹، ولا تحقق الغاية من إضافتها على ميدان النزاعات المسلحة. ولهذا، فإننا سنقوم من خلال السطور المتلاحقة بدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة المدوّلة، ودور الجماعات المسلحة في إبراز هذا النوع من النزاعات إلى الواجهة، ناهيك عن تناول أهم التطبيقات التي جرت ولا تزال في ميدان هذا النوع من النزاعات المسلحة، والتي كان لها صدئ كبير في تبيان أهمية الفصل ما بين التصنيفات التقليدية للنزاعات المسلحة.

الفرع الأول: ماهية النزاعات المسلحة المدوّلة التي تشترك فيها الجماعات المسلحة:

لم تظهر فكرة التدويل على مسرح السياسة الدولية إلا في بدايات القرن التاسع عشر، وتحديداً بعد مؤتمر فيينا لعام 1815م²، ومع ظهور كيانات جديدة في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية ظهرت الحاجة ملحة لبيان التكييف القانوني للنزاعات المسلحة التي خاضتها ولا تزال الجماعات المسلحة عبر مسيرتها الدموية. وفي البداية،

¹ أنظر: جيمس ج. ستوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2003، ص 210-211.

² رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003، ص 26.

لا بد لنا قبل الخوض في غمار النزاعات المسلحة المدوّلة من أن نبين ماهية الجماعات المسلحة¹، والمقومات التي ترتكز عليها هذه الكيانات.

أولاً: تعريف الجماعات المسلحة ومقوماتها:

ذهب الفقه الحديث إلى تعريفها على أنها: "تلك الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى، وبذلك تكون طرف له ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف، وما يميز تلك النزاعات أن أطرافها هم من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة، والذين يعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم البعض"². وهناك من يرى أن الجماعة المسلحة هي: "جماعة منظمة ويكون لها قيادة وتدخل طرفاً في النزاع المسلح". وينتقد هذا التعريف لأنه واسع ويشمل فئات لا ينطبق عليها وصف الجماعة المسلحة، كما في الجماعات الخارجة عن القانون والتي توصف بالجماعات الإرهابية، ويشمل كذلك الجماعات غير القادرة على القيام بعمليات منسقة ومستمرة³. ويرى البعض الآخر بأن الجماعة المسلحة هي: "جماعة منظمة لديها أهداف استراتيجية ولها موارد من داخل الحدود، وتتكون على أساس عرقي أو ديني، وتقوم بعمليات متتالية داخل حدود الإقليم، ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عندما تكون القيادة في المنفى"⁴، وينتقد هذا التعريف أيضاً، لكون غالبية تلك الجماعات أضحت تعتمد بشكل رئيسي على الدعم المقدم لها من الخارج، ناهيك عن قيام بعض الجماعات المسلحة بكثير من العمليات

¹ ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن أول من نادى بتنظيم الجماعات المسلحة هو الفقيه "فاتيل"، حيث طالب بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الثامن عشر. أنظر:

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 81.

² د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008، ص 3.

³ Vincent Bernard, understanding armed groups and the applicable law, international review of the red cross, vol 93, no 882, 2011, p262.

⁴ Teresa Whitfield, pratique de la mediation entrer en contact avec les groups armes defies & options pour les mediateurs pratique de la mediation, Geneve, 2010, p20.

العابرة للحدود، وأبرز مثال على ذلك قيام بعض الجماعات المسلحة الأثيوبية بمهاجمة ولاية "القضارف" السودانية.

أما فيما يتعلق بموقف الاتفاقيات الدولية، يبرز لدينا موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، والذي يعتبر إلى جانب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م، الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تنظم الوضع القانوني للجماعات المسلحة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة الأولى منه، والتي جاءت لتغطي حالات النزاعات المسلحة: "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول) ". ومما سبق، يتبين لنا أن هناك مجموعة من المقومات التي تستلزمها الجماعات المسلحة لانطباق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني عليها، وهي أربعة عناصر: يتمثل الأول: في العنصر الشخصي الذي يتطلب وجود عدة أفراد مسلحين بأسلحة متنوعة وعتاد كافٍ لشن هجمات متعددة ضد قوات الطرف المناوئ لها. ويتمثل العنصر الثاني: في العنصر الموضوعي الذي يعني ضرورة وجود نزاع مسلح غير دولي تكون الجماعة المسلحة طرفاً فيه، وبذلك نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م قد استبعد من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية؛ باعتبارها أوضاع لا تشكل نزاع مسلح غير دولي¹.

ويبرز العنصر الثالث: المتمثل في العنصر المكاني، إذ إن دخول الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية في الدولة، أو ضد جماعة مسلحة أخرى يجعلها بحاجة إلى جزء من الإقليم كي تخطط وتنفذ عملياتها العسكرية منه²، لذلك فإن العنصر

¹ د. أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004، ص139.

² Mallwin j, la situation juridique des combattants dans les conflits armes non-internationaux, universite de Grenoble, 1978, p408.

المكاني هو الإقليم الذي تسيطر عليه الجماعة المسلحة. ويضاف إلى ما سبق، عنصر رابع: هو العنصر الزمني، والذي يقضي بضرورة أن تتوفر لدى الجماعة المسلحة القدرة على القيام بعمليات متواصلة ومنسقة، وذلك يتم بتوفر العنصر الزمني، الذي تتمكن الجماعة المسلحة من خلاله بالقيام بالعمليات العسكرية، وذلك يتمثل من خلال مدة سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم، والتي يجب أن تصل للحد الأدنى من السيطرة، لذلك، فإن أعمال العنف المتفرقة والعرضية، التي تقوم بها جماعات بين الفينة والأخرى لا يسري عليها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وذلك بحسب نصوص البروتوكول المذكور¹. وعلى هدي ما سبق، يمكن إجمال الشروط اللازمة لتشكيل الجماعة المسلحة المنظمة بما يلي:

- 1- مستوى التنظيم الذي تتمتع به الجماعة المسلحة.
- 2- النزاع المسلح مع طرف حكومي (على اعتبار أن البروتوكول المذكور قد أخرج من نطاق تطبيقه النزاعات المسلحة التي تجري بين جماعتين مسلحتين).
- 3- سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم، ومدة هذه السيطرة.
- 4- استعداد الجماعة المسلحة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني².

ثانياً: تعريف النزاعات المسلحة المدوّلة:

لا بد لنا في معرض الحديث عن النزاعات المسلحة المدوّلة من أن نبين بعضاً من التعاريف التي أطلقت على هذا النوع من النزاعات، فقد استخدم البعض هذا المصطلح لوصف تدخل طرف خارجي (دولة أو منظمة دولية) في نزاع مسلح يدور بين أطراف داخلية متحاربة، ويتخذ هذا التدخل مظاهر عديدة، تتجلى في الظروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع³، ويشمل مصطلح النزاع المسلح المدوّل: "الحرب بين جناحين داخليين

¹ ز: الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م .

² أنظر: أحمد صبار الخفاجي، الجماعات المسلحة في القانون الدولي، المعهد المصري للدراسات، ص 15.

³ د. نزار العنبيكي، تصنيف النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة: 2020/7/22. www.law.asu.edu.jo/2016/images/Drnezar.pdf

يحصل كل منهما على مساندة من دول مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكرياً في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة¹. وهناك من عرفها بأنها: "حرب أهلية تتميز بتدخل قوات أجنبية مسلحة في هذه الحرب، مما يعقد وصف هذه الحرب من الناحية القانونية"². وعليه، يمكن تعريف النزاع المسلح المدوّل على أنه: "نزاع مسلح يدور على إقليم إحدى الدول بين القوات النظامية التابعة للدولة وإحدى الجماعات المسلحة الفاعلة على أرضها، أو بين جماعتين مسلحتين، وذلك عندما يتلقى أحد تلك الأطراف مساعدة من طرف أجنبي، سواء عبر التدخل العسكري المباشر، أو عبر التدخل المستتر بغير رضا الحكومة الشرعية". وهذه النقطة هي التي يتعين الأخذ بها للانتقال من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي إلى مفهوم النزاع المسلح المدوّل، والتي تتمحور حول (التدخل بغير رضا الحكومة الشرعية)، وأبرز مثال يجسد هذا الوضع هو نزاع إقليم "التيجراي" الأثيوبي، وتشابكاته الإقليمية خاصة مع إريتريا وما آلت إليه الأمور هناك بفعل دعم هذه الأخيرة للجماعات المسلحة الفاعلة في ذلك الإقليم سواء بالعدة أو بالعتاد، ناهيك عن دور بعض الدول في دعم الجماعات المسلحة التي تتشط على الحدود الأثيوبية السودانية في منطقة "الفشقة"، والتي كان لها دور كبير في إشعال الأزمة المحتدمة بين الدولتين، كما يرى البعض الآخر أن هنالك معيار يتصل بما سبق يتمثل في أية محاولة تقوم بها الأطراف الخارجية للتأثير على

¹ D. schinder, "international humanitarian law and internationalized internal armed conflicts", international review of the red cross, vol 22, No 230, 1982, p255.

² Hans peter Gasser, internationalized non-international armed conflicts: case studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon, p145:

<http://www.americanuniversitylawreview.org/pdfs/33/33-1/gasser.pdf> date of visit:1/8/2020

نتيجة النزاع¹، إلا أنه منتقد لكونه قد أغفل أن هذا التدخل قد يتم بناء على رغبة الحكومة الشرعية وبطلب منها. وفي سياق متصل، وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة التي شكلت نهايتها حداً فاصلاً بين مرحلتين من مراحل الاستقطاب الدولي، مازالت ظاهرة تدخل الحكومات الأجنبية في النزاعات المسلحة الداخلية، أمراً شائعاً، وإن تغيرت دوافع تلك النزاعات. وتقدم لنا الحرب " المزعومة " على الإرهاب، الدائرة حالياً في أفغانستان منذ سقوط نظام طالبان في عام 2002م بين قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) والحكومة الأفغانية من جهة، وقوات طالبان والقاعدة من جهة أخرى، وكذلك تدخل قوات حلف الناتو نفسه في النزاع المسلح بين جمهورية يوغسلافيا السابقة و " جيش تحرير إقليم كوسوفو " في عام 1999م²، وتدخل بعض الدول الأفريقية (كرواندا وأنجولا وزيمبابوي وأوغندا وغيرها) في النزاع المسلح غير الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1998م³، أكثر الأمثلة شفافية عن النزاعات المسلحة المدوّلة، التي كانت أيادي الجماعات المسلحة هي الضالع الرئيسي فيها، بفعل مشغليها من هذه الدول.

¹ Hans peter Gasser, internationalized non-international armed conflicts: case studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon, p145:

<http://www.americanuniversitylawreview.org/pdfs/33/33-1/gasser.pdf> date of visit: 1/8/2020.

² Alexeyevich Egorov, "the Kosovo crisis and the law of armed conflicts", international review of the red cross, No 837, 2000, p183.

³ حيث ساندت حكومتا رواندا وأوغندا المعارضة لكابيل، بينما ساند كابيل كلاً من زيمبابوي وأنجولا وغيرهما من الدول، أنظر: M. shaw, "from the Rwandan genocide of 1994 to the Congo civil war": <http://www.sussex.ac.uk/users/hafa3/rwanda.htm> date of visit:1/8/2020.

أنظر أيضاً:

Human rights watch, "Eastern Congo ravaged: killing civilians and silencing protest", vol 12, No 3: <http://www.hrw.org/reports/2000/drc/Drc005-01.htm> date of visit:5/8/2020.

الفرع الثاني: العناصر المرتبطة بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

بعد قيامنا باستعراض أبرز التعاريف التي أعطيت حول مفهوم النزاعات المسلحة المدوّلة، ورغبة في تسليط الضوء على جوانب تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا سوف نستعرض فيما يلي بعضاً من أشكاله.

أولاً: أشكال تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

بعد بروز الجماعات المسلحة كطرف فاعل في ميدان النزاعات المسلحة، فقد أصبح من الضروري المناداة بإحداث تصنيفات جديدة تضاف إلى التصنيفات الحالية، كالنزاع المسلح غير الدولي "الممتد" بالنسبة للنزاع الحاصل، مثلاً في السودان، في شقه الممتد إلى تشاد، والنزاع غير الدولي "العابر للحدود" كتوصيف للنزاع المسلح الذي حصل في مالي بين الجماعات المسلحة من جهة، وفرنسا وقوات الحكومة من جهة أخرى في عام 2012م، والنزاع غير الدولي "متعدد الجنسيات"¹، إشارة للنزاع الحاصل في الصومال، بين الجماعات المسلحة والقوة الأفريقية متعددة الجنسيات، وكما هو الحال بالنسبة لتعدد أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية، فهناك من يميز بين عدة أنواع لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد يكون تدويل النزاع من خلال التدخل الأجنبي الصريح بإحدى الصورتين التاليتين:

- 1- أن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة لتساند طرفاً من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بغير رضا الحكومة الشرعية.
- 2- التدخل العسكري المباشر لدولتين أجنبيتين كل واحدة لصالح طرف من أطراف حرب أهلية².

¹ عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، الجزائر، ص10، موجود على الرابط التالي:

تاريخ الزيارة: 2020/8/8.

www.dx.doi.org/105339/irl.2015.5

² أنظر: د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018، ص286.

وقد يكون تدويل النزاع غير الدولي من خلال تدخل أجنبي مستتر (غير مباشر)، وهي الحالة الأكثر شيوعاً، وقد لا يعلم بها أو لا يعلن عنها إلا بعد مدة زمنية قد تطول أو تقصر، كمساعدة أجهزة مخابرات أجنبية لأحد أطراف النزاع المسلح الداخلي، أو مشاركة جنود أو ضباط دول أجنبية بعلم دولهم في القتال لصالح أحد الأطراف كمستشارين أو كمحاربين أو كفنيين¹. وهكذا، يتبين لنا مما تم استعراضه أن للنزاع المسلح المدوّل الأشكال التالية:

- 1- وجود نزاع مسلح داخلي في دولة ما، إما بين قوات حكومية نظامية وجماعات مسلحة، أو بين جماعات مسلحة دون أن تكون الحكومة طرفاً فيه، وذلك حينما يتلقى كل طرف منهما دعماً خارجياً من دول أخرى .
- 2- تدخل طرف خارجي في هذا النزاع بشكل قوة عسكرية مسلحة .
- 3- أن يكون الهدف من هذا التدخل هو مساندة طرف من أطراف النزاع بهدف التأثير على نتيجة النزاع. ويضيف عليها البعض أشكالاً أخرى منها:
 - 1- التدخل عبر إقامة حكم داخلي صوري موالٍ كلياً للدولة الأجنبية، عبر دعم الجماعات المسلحة الموالية لها .
 - 2- تدخل منظمة إقليمية أو دولية في النزاع بهدف حفظ السلام .
 - 4- التدخل عبر قوات عسكرية إلى جانب قوات حكومية تقاوم جماعة مسلحة منشقة أو متمردة².

¹ أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، 2003، ص 92-93.

² د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة في الأردن، 2016، ص 19-20. متوفر على الموقع التالي:

<https://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf>

تاريخ الزيارة: 2020/8/8.

ثانياً: معايير تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن المعايير التي يمكن الركون إليها للقول بأن النزاع المسلح غير الدولي قد أخذ الطابع الدولي، كانت محل جدل ونقاش من جانب الفقه والقضاء الدوليين، ولعل أول تصد حقيقي لهذا الموضوع كان بمناسبة النزاع المسلح الذي دار على أراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة، من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية المتهم "تاديتش"¹، حيث أخذت دائرة الاستئناف في اعتبارها أن "مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر، وبالإضافة إلى ذلك، إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دولياً أو يتخذ، تبعاً للظروف، طابعاً دولياً² بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً، إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو - على خلاف ذلك - إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى"³، وقد توصلت دائرة الاستئناف إلى أن هنالك أدلة كافية لتبرير ما وصلت إليه الدائرة الابتدائية، في أنه حتى التاسع عشر من أيار من عام 1992م كان النزاع بين البوسنة والهرسك من جانب، وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية من جانب آخر ذو طبيعة دولية⁴. وعليه، نجد أن المحكمة اعتمدت على معيارين أساسيين لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهما:

¹ أنظر: جيمس ج ستيفارت، مرجع سابق، ص6.

² يشير مصطلح النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي إلى تلك النزاعات التي تتخذ إحدى الصور التالية:

1- النزاعات بين دولتين أو أكثر في حالات الحروب المعلنة. 2- النزاعات بين دولتين أو أكثر حتى وإن لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. 3- جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة. 4- حروب حركات التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير والتخلص من الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية. أنظر: نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م .

فيما يقصد بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: تلك النزاعات التي تتخذ إحدى الصورتين التاليتين:

1- النزاع المسلح الداخلي بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات منسقة نظامية مسلحة. 2- النزاع المسلح الداخلي بين جماعات مسلحة حتى وإن لم تكن الحكومة طرفاً في هذا النزاع . أنظر نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م =الفقرة 1 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م . وبقي أن نشير إلى أن بعض الفقهاء قد لجأ للربط ما بين مصطلحي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و"النزاعات الداخلية"، أنظر: د. أمل يازجي، مرجع سابق، ص281.

³ TPIY, Affaire Tadic, judgement 15 juillet 1999, Note 884.

⁴ ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر بتاريخ 15 تموز 1999م في قضية المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش"، المقيد في سجل المحكمة برقم IT-94-I-A، مشار إليه لدى المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص314-315.

1- معيار السيطرة الفعالة: ويستند هذا المعيار على فكرة مدى اعتبار الجماعة المسلحة التي تحارب باسم دولة أجنبية في نزاع داخلي، هيئة تابعة لهذه الدولة¹، وللتأكد من ذلك يمكن الاعتماد على عدة احتمالات منها التحقق مما إذا كانت التعليمات قد صدرت عن تلك الدولة إلى الجماعة المسلحة للقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل، أو التحقق مما إذا كانت الدولة لها دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية التي تقوم بها الجماعة المسلحة، بالإضافة إلى تمويل تلك الجماعة، أو إمدادها بالدعم العملياتي.

2- معيار التدخل العسكري: يتمثل هذا المعيار من خلال تدخل دولة في نزاع مسلح غير دولي بقواتها العسكرية، وبحسب ما استخلصته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، فإن التدخل العسكري - سواء كان مباشراً أو غير مباشر - فإنه يؤدي إلى تدويل النزاع. وفي واقع الأمر فإن مراجعة دائرة الاستئناف للاتهام في قضية المدعي العام ضد " راجيتش " هي الحالة الوحيدة التي تناولت هذا الموضوع بوجه خاص²، فقد خلصت الدائرة إلى إمكانية اعتبار النزاع المسلح الداخلي نزاعاً دولياً إذا تدخلت القوات تدخلاً مهماً ومستمر³.

وفيما يلي سنورد بعض التطبيقات التي حصلت ولا تزال على الساحة الدولية لنزاعات مسلحة غير دولية، ساهمت التدخلات الدولية في نقلها من ميدانها الداخلي إلى بعدها الدولي.

¹ د. عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 47.

² Prosecutor v. Rajic, IT-95-12-R61, Review of the indictment pursuant to rule 61, 12 september 1996.

³ المرجع السابق، الفقرة 21: "ولذلك، توجد أدلة كافية للقول، تحقيقاً لغرض الإجراءات الحالية، أن النزاع الداخلي بين كروات البوسنة وحكومتهم في البوسنة الوسطى قد أصبح - نتيجة استمرار التدخل العسكري المهم للجيش الكرواتي لدعم كروات البوسنة - نزاعاً مسلحاً دولياً، وأن هذا النزاع استمر في فترة الهجوم على "ستويني دو" في شهر تشرين الأول 1993.

المطلب الثاني: الواقع الدولي للنزاعات المسلحة المدوّلة والآثار المترتبة عليه:

تعاظمت ظاهرة التدويل وازدادت حدتها، مع بروز هذا المصطلح في العلاقات الدولية بوصفه من التسويات السياسية التي ظهرت في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وأصبح هذا النوع من النزاعات أداة بيد هذه الدول لكفالة توزيع الغنائم والثروات فيما بينها. وفيما يلي سنورد بعضاً من أهم تلك النماذج التي جرت ولا زالت على الساحة الدولية.

الفرع الأول: الواقع الدولي للنزاعات المسلحة المدوّلة

لعل من أبرز الأمثلة التي نستشهد فيها في هذا المقام، هي الحالة الليبية، وما وصلت إليه من تشرذم، وتقطيع لأوصال الدولة الليبية وسيطرة الجماعات المسلحة ومشغليها على مفاصل هذه الدولة¹، هذا، إلى جانب كلاً من الحالة في أفغانستان وأوكرانيا، والتي ساهمت التدخلات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية التي جرت فيها إلى تدويلها، وإفساح المجال أمام التفاعلات والتجاذبات الدولية لكي تستغل هذا الفراغ، وما حمله ذلك من تأثيرات متشعبة على كافة الأصعدة. وفيما يلي سنورد بعضاً من تلك التدخلات التي جرت في تلك الدول:

أولاً: دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاع الليبي:

بدأت ملامح الأزمة الليبية تظهر للملأ مع تطور أعمال العنف، والتي رسمت لتغيير المشهد الليبي والتأثير عليه خدمة لمصالح المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين، الذين لم يدخروا جهداً في دعم الجماعات المسلحة، والتي ما فتئت تقوى شوكتها مع الدعم اللامتناهي من قبل تلك الدول - وخاصة في الشرق الليبي -، ومع بداية تقدم قوات الرئيس الراحل "معمر القذافي" شيئاً فشيئاً باتجاه الشرق (معقل الجماعات المسلحة)، مما دفع مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم (1970)، والذي تضمن فرض عقوبات دبلوماسية ومالية على الحكومة الليبية، ولكن عدم الاستجابة من

¹ أنظر في تفصيل هذه الجماعات وتعدادها: كريستوفر س. شيفيس، جيفري ماريتيني، ليبيا بعد القذافي عبر وتحديات المستقبل، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.rand.org> تاريخ الزيارة: 2020/8/8.

الجانب الليبي عجلت بمجلس الأمن لإصدار القرار رقم (1973)، الذي قضى باللجوء إلى استخدام القوة لحماية المدنيين الليبيين، وكان قد سبقه اجتماع للجامعة العربية بتاريخ 12 آذار 2011م، خلصت من خلاله الجامعة إلى تأييدها لاقتراح بفرض الحظر الجوي على ليبيا، وتقديمه إلى مجلس الأمن، وقد رحبت فرنسا والولايات المتحدة بهذا الاقتراح، خصوصاً بعد تأييد الدول العربية، الذي سيكون هاماً وأساسياً لتنفيذ الحظر الجوي، وهو ما أفسح المجال أمام حلف شمال الأطلسي (الناطو) للتدخل إلى جانب أذرعه من الجماعات المسلحة المنتشرة في ذلك البلد - وهذا كله تحت ذريعة حماية المدنيين -، وقد كان لتنفيذ منطقة الحظر الجوي على ليبيا من طرف حلف الناتو ردود أفعال متباينة بين الرفض والتأييد¹، فالأصوات المؤيدة تحتج وتبرر ذلك بحماية المدنيين، في حين تتادي الأصوات الراضية بعدم شرعية القرار رقم (1973). وينظرة متمعنة إلى واقع التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في النزاع المسلح غير الدولي الذي جرى في ليبيا، نجد بأنه قد انحرف عن مساره وصار أداة لإسقاط الأنظمة الشرعية بالقوة؛ خدمة لمصالح سياسية، تقف وراءها دول كبرى. لذلك، فقد كان هذا التدخل إنساني المظهر من الخارج، ولكنه لم يكن أكثر من ورقة سياسية بيد الدول الكبرى، ومعتمداً على مساحة مناورة أكبر لاستصدار قرار أممي لحماية جماعات مسلحة جلبت المصائب والدمار على عموم الدولة الليبية، وقامت بتحويلها من دولة مكتملة الأركان إلى مثال على الدولة الفاشلة، التي تسيطر عليها ثلة من هذه الجماعات، وأكبر دليل على ذلك، ما وصلت إليه الأحوال من تدهور وتشردم في مفاصل الدولة الليبية، وسيطرة كل جماعة منها على مساحة من الأراضي الليبية. أما من الجهة الأخرى، فالقرار رقم 1973 كان ينص على محدودية التدخل العسكري في ليبيا، ولغاية واحدة هي حماية المدنيين، إلا أن المتتبع للمشهد الليبي يجد بأن تدخل حلف الناتو أصبح سبباً لمضاعفة الأزمة الإنسانية وقتل المزيد من المدنيين الليبيين، عداك عن أن القصف المستمر الذي قام به الحلف، قد

¹ فمن جهة أيدت غالبية الدول العربية القرار إلى حد كبير وشاركت دول كقطر والإمارات العربية المتحدة في تنفيذ القرار وإقامة منطقة حظر جوي على ليبيا، ومن جهة أخرى عارضت عدة دول بشدة التدخل العسكري في ليبيا، مبدية مخاوفها من هكذا تدخل منها السودان وتركيا وزيمبابوي وبوليفيا والإكوادور، محتجة في ذلك بالسياسة الاستعمارية والبحث عن مناطق نفوذ وتحقيق المصالح دون الاكتراث بحياة المدنيين. أنظر:

هشام بسباس، تدخل القوى الكبرى عبر حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية 2011-2012، ص100. رسالة ماجستير، جامعة قلمة، 2011-2012.

استهدف البنية التحتية، مما ألحق بها تدميراً هائلاً¹، وهذا انتهاك صريح وواضح لمقتضيات القرار الدولي رقم 1973². كما نجد بأن القرار المذكور نص على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، وبالتالي الامتناع عن تسليح أي طرف من الأطراف المتنازعة، إلا أن الواقع يؤكد على وجود خروقات واضحة فيما يخص هذا البند، إذ قامت فرنسا بإمداد الجماعات المسلحة المنتشرة في ليبيا بمختلف صنوف الأسلحة، وذلك من خلال إلقائها عبر طائراتها في الجو الليبي³. وهكذا، وعلى هدي ما تقدم من شروط لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد بأن دعم بعض الدول للجماعات المسلحة المنتشرة في ليبيا، قد ساهم وبشكل كبير في تدويل النزاع الليبي، وإخراجه من نطاقه الداخلي إلى بعده الدولي، عبر إقحام القوات العسكرية لحلف شمال الأطلسي في هذا البلد، واستجلاب الدعم العسكري اللامتناهي من مختلف الدول خدمة لمصالحها، وارتهاناً لمطامع ونزوات الدول الكبرى، في استغلال وتحريف واضح لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وفي تجسيد واضح لمفهوم الدول المارقة التي تستغل بجرائم هذه الجماعات لإخفاء مآربها التوسعية⁴، وفي ذات السياق، نستذكر ما حصل في سيراليون، والموافقة اللاحقة التي أبداها مجلس الأمن للتدخل الذي قامت به القوات النيجيرية ضد الجماعات المسلحة التي نشطت في سيراليون بعيد قيامها بانقلاب أطاح بالرئيس الشرعي "كاباح"، إذ أضفى المجلس الشرعية على هذا التدخل بأثر رجعي، وقد ذهب البعض إلى أن هذه الموافقة اللاحقة من قبل مجلس الأمن على عمل أو تصرف ما لا يمكن أن يعد بمثابة

¹ فقد ذكرت الإحصائيات المقدمة من حلف شمال الأطلسي أن عدد العمليات الجوية والبحرية التي دامت سبعة أشهر يقدر بأكثر من 17939 طلعة جوية، وقد كانت الضربات الجوية على نوعين: متعمدة (أي مخطط لها مسبقاً)، وديناميكية (أي ضربات تظهر أثناء المهمة). أنظر على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة: 2020/8/10. <http://www.nato.int.cps/en/nato/live/topics.htm>

² أنظر: هشام بسباس، مرجع سابق، ص 100.

³ ويضاف إلى ذلك أيضاً، استخدام الحلف 1150 سلاح إطلاق مباشر (صواريخ هيلفاير)، وأربعة أسلحة أخرى موجهة بدقة، كما أكد الحلف إطلاق حوالي 470 قذيفة من قبل سلاح البحرية ولكنه لم يحدد عدد الصواريخ التي أطلقت من السفن. أنظر على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة: 2020/8/10. <http://www.nato.int/nato-static/assets/pdf>

⁴ حول هذا المصطلح، أنظر:

نعوم تشومسكي، الدول المارقة "استخدام القوة في الشؤون العالمية"، تعريب أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى، 2004، ص 9-10.

رخصة أو إذن لتكرار هذه التصرفات في المستقبل¹، خاصة مع ما تفرزه مثل هذه التدخلات - التي تستظل تحت حجج واهية وملفقة من قبل هذه الدول - من آثار يمكن أن تشكل تهديداً أكبر لما كان سيحصل، كما أن تلك الدول ستعتمد لاستنباط فرضياتها الخاصة فيما يتعلق بشرعية هذه الصور من التدخلات العسكرية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاع الأوكراني:

في أعقاب الثورة الأوكرانية في عام 2014م التي أطاحت بالرئيس "فيكتور يانوكوفيتش" وحكومته تظاهر محتجون معظمهم ينتمون للقومية الروسية؛ اعتراضاً على الأحداث الجارية في كييف، وطلباً للمزيد من التكامل مع روسيا. وفي 27 شباط 2014م احتل مسلحون منشآت ذات أهمية في القرم، كان من بينها البرلمان القرمي ومطارين، وقد اتهمت كييف موسكو بالتدخل في شؤونها الداخلية، بينما أنكر الطرف الروسي هذه الادعاءات. وفي 1 آذار 2014م وافق مجلس الاتحاد الروسي بالإجماع على طلب الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" بشأن استخدام القوة العسكرية في أوكرانيا، وكان من نتائج هذه الخطوة، ضم روسيا للقرم، وبعد هذه الخطوة من قبل روسيا، بدأت الأحداث تتسارع شيئاً فشيئاً، لا سيما بعد ردود الفعل الغاضبة من قبل المجتمع الدولي المعارض لهذا الإجراء الروسي، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بدوره انعكس على سياسات روسيا تجاه أوكرانيا، مما أدى إلى اشتعال نزاع داخلي في أوكرانيا، وبالتحديد في شرقها بين قوات الحكومة الأوكرانية والجماعات المسلحة التابعة لأنحاء معينة من منطقتي "دونيتسك" و "لوغانسك" في أوكرانيا، وقد تطور هذا النزاع بشكل كبير فيما بعد؛ نتيجة تدخل عدة فاعلين دوليين في هذا النزاع، وبخاصة دول المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة، في محاولة منها لدعم قوات الحكومة الأوكرانية، وعلى الطرف الآخر، كانت روسيا الاتحادية التي قامت بإمداد الجماعات المسلحة في تلك المناطق

¹ د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، تقديم: د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، 2007، ص186.

بالسلاح والعتاد، إلى جانب تدخل قواتها العسكرية هناك، مما أدى إلى تدويل هذا النزاع المسلح. وفي محاولة لتسوية هذا النزاع، تم إبرام اتفاقية "مينسك" بتاريخ 12 شباط 2015م¹، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2202)² في عام 2015م؛ كمحاولة منه لتشجيع الأطراف على تسويته سياسياً وسلمياً في ضوء بنود اتفاقية مينسك، إلا أنه ونتيجة لحسابات سياسية ومصالح استراتيجية لكل من روسيا من جهة، والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، فإن طبيعة النزاع بدأت بالتحول من نزاع داخلي إلى نزاع مدوّل³، إذ تتمثل وجهة النظر الأمريكية والأوروبية بأن وجود أوكرانيا قوية ومستقلة جزء من بناء (أوروبا كاملة وحرّة وآمنة)، وهذا يتطلب تقليص نفوذ روسيا في الأراضي الأوروبية ومحيطها، والوصول إلى آخر نقطة ممكنة ملامسة للأراضي الروسية، عبر إدماج أوكرانيا بمظلة الشراكة الاقتصادية والأمنية، مما يمكن الغرب من إحكام سيطرته على البوابة الشرقية بدرجة كبيرة⁴. وبهذا تدخل الجماعات المسلحة مرة أخرى كرفيد للسياسة الاستعمارية الغربية عبر إقحام نفسها في أي نزاع مسلح غير دولي وإخراجه إلى الساحة الدولية، مما يفضي بالنتيجة إلى دخول فاعلين جدد في هذه النزاعات والسيطرة عليها من خلال ارتهان كل طرف منها إلى قطب من أقطاب السياسة الدولية.

¹ تتألف اتفاقية مينسك حول الأزمة الأوكرانية من 13 بنداً وأولها وقف إطلاق النار في دونيتسك ولوغانسك عند الساعة صفر ليوم 15 شباط 2014م، بالإضافة إلى سحب جميع الأسلحة؛ بهدف إنشاء منطقة أمنية عازلة بين الجانبين، بالإضافة إلى سحب الأسلحة الثقيلة من جهة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جانب إطلاق حوار بعد اليوم الأول من الانسحاب حول شكل الانتخابات التي ستقام وفق الدستور الأوكراني وقانون نظام الحكم الذاتي المؤقت في مناطق محددة من مقاطعتي دونيتسك ولوغانسك، وتنفيذ العفو العام وإطلاق سراح جميع الأسرى والموقوفين، على أن تنتهي هذه العملية خلال 5 أيام على الأكثر بعد سحب القوات، مع تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين، مع استعادة الحكومة الأوكرانية سيطرتها على حدود الدولة في جميع مناطق النزاع، وقد نصت الاتفاقية أيضاً على سحب جميع التشكيلات الأجنبية المسلحة والأسلحة الثقيلة والمرتبقة من الأراضي الأوكرانية، ونزع سلاح الجماعات غير القانونية. للمزيد حول بنود هذه الاتفاقية، أنظر على الموقع التالي:

<http://www.almayadeen.net/news/europe>

تاريخ الزيارة: 2020/8/15

² أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 2202، رقم الوثيقة (S/RES/2202(2015)).

³ أنظر: د. عبد الله علي عيو، مرجع سابق، ص56.

⁴ أنظر: عماد قدورة، محورية الجغرافيا والتحكم في البوابة الشرقية للغرب: أوكرانيا بوابة الصراع، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 9، 2014، ص45.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

عند قيام نزاع مسلح غير دولي، ودخول عدة دول على خط الأزمة، وما يترتب عليه ذلك من إخراجها من الحيز الداخلي إلى النطاق الدولي وميدان السياسة الدولية، وما يخلقه ذلك من تجاذب للأقطاب المسيطرة على القرار الدولي. يثور عندئذ العديد من الآثار التي تترتب على تدويل النزاع المسلح غير الدولي، لذلك سنفرد العناوين القادمة لدراسة كلاً من الآثار القانونية والسياسية التي تترتب على هكذا وضع.

أولاً: الآثار السياسية المترتبة على تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

كثيراً ما يصبح توصيف النزاعات المسلحة التي تنطوي على عناصر دولية وداخلية، والقانون المنطبق على هذا التوصيف " موضوع اختلاف شديد يتسم بطابع سياسي"¹، وتفسح المجال واسعاً للدول الكبرى للزج بأدواتها من الجماعات المسلحة، وبالتالي البدء بإضفاء الصبغة القانونية التي تأتلف وسياستها الاستعمارية والتوسعية. ومن أفضل الأمثلة التي ترد على هذا الاختلاف، ما يحدث عندما تأتي الأوامر إلى هذه الجماعات لإشعال فتيل حرب أهلية، وبالتالي التمكن من إسقاط الحكومة القائمة، وتنصب زعيماً "دمية" من أنصارها؛ كي يدعو إلى تدخل عسكري لقمع النزاع المسلح القائم. أما عن التحدي القائم هنا، فهو في تحديد القانون المنطبق، وذلك يتطلب التمييز ما بين المساعدة العسكرية المشروعة بين حكومات الدول من جانب، والأساليب الخفية التي تستهدف التعتيم على وجود غزو معاد لدولة ما من قبل قوات أجنبية من جانب آخر². ويتمثل القلق المتبقي هنا، في أن أي دولة ترغب في تحاشي تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية تستطيع أن:

(تحتفظ بحظيرة من الساسة المحتملين والسابقين من مختلف الأصول الوطنية، ثم تقوم - في الوقت المناسب - باختيار الشخص من ذوي الهوية الوطنية المناسبة منهم،

¹ Gasser, op. cit, (note 19), p157

² R. Baxter, "the duties of combatants and the conduct of hostilities (law of the Hague)" in International Dimensions of Humanitarian law, Henry Dunant institute/Unesco, note 29, 1988, p96.

فتجهزه وتلججه وتجلبه إلى الحلبة؛ لإصدار "الدعوة" اللازمة¹، وجلب التدخلات الخارجية تحت حجج ومسميات مضللة.

ويرأى فإن هنالك سجل حافل من هذه الأمثلة، والتي اعتمدت عليها الدول الاستعمارية لتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، والتمكن بالتالي من نيل مبتغاها بمساعدة وعون من أدواتها، ممن يقعون على رؤوس الجماعات المسلحة. وأفضل مثال على ذلك، هو الأزمة في فنزويلا، والتي نقلتها الولايات المتحدة من أزمة داخلية - عبر دعم حليفها هناك "خوان غوايدو" - وصورتها على أنها قضية مصيرية، ترتبط برغبة الشعب الفنزويلي بأكمله بإزالة الرئيس الشرعي هناك "نيكولاس مادورو"، والتخلص منه، وهو ما دفعها إلى إمداد حليفها غوايدو بمرتزقة عبر الحدود الكولومبية². وبهذا تحتل الآثار السياسية لقضية التدويل أهمية كبيرة من ناحية تأثيرها على مختلف مفاصل الحياة الداخلية للدولة، بدعم وتحريض من قبل الدول الكبرى المستفيدة - بشكل أو بآخر - من هكذا نزاعات.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:
اختلفت الرؤى حول توصيف النزاعات المسلحة المدوّلة، من ناحية القانون الواجب التطبيق عليها، ففي أثناء الحرب الكورية - على سبيل المثال - زعم الاتحاد السوفييتي أن ما يحدث هو حرب أهلية، بما أن هنالك حكومة واحدة شرعية ضالعة في الأعمال العدائية، فيما دافعت القوى الغربية عن التطبيق الكامل لقانون النزاعات المسلحة الدولية³. ومن شأن هذا التعقيد في محاولة التوصيف للنزاعات المسلحة المدوّلة، أن يزيد من هذا التشردم وحرية كل دولة في توصيف النزاع وفقاً لرؤاها ومصالحها الاستراتيجية.

¹ W. Michael Reisman and J. silk, "Which law applies to the Afghan conflict?", American Journal of international law, Vol 82, note 4, 1988, pp472-474.

² أنظر على الموقع التالي:

www.bbc.com/arabic/world

تاريخ الزيارة: 2020/9/1

³ I. Detter, The Law Of War, Cambridge University press, London, 2002, note 2, p48.

وإذا ما تناولنا نظرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بهذه الإشكالية، نجد بأنها قد حاولت التصدي لها في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1971م، وقد اقترحت اللجنة الدولية في حينها على المشاركين اعتماد النص التالي: " في حالة النزاع المسلح الداخلي، عندما يتلقى أحد الأطراف أو كليهما، فوائد أو مساعدات من قوات أجنبية، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية "، وقد رأت اللجنة أن هذا المقترح إذا ما تم قبوله، فإنه سيوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة المدوّلة، دونما أي اعتبار للطرف الذي ينتمون له، ولكن المقترح واجه الرفض في حينه. ونتيجة لهذا الاعتراض عادت اللجنة لتطرح المقترح بشكل معدل في الدورة الثانية للخبراء الحكوميين في عام 1972م، بحيث تطبق القواعد الإنسانية في مجملها على النزاع الداخلي، إذا كان كلا الطرفين (الحكومة والمتمردين) قد تلقوا الدعم والمساعدة الخارجية، ولا تطبق هذه القواعد إذا كان المتمردون لوحدهم قد تلقوا المساعدة، ولكن المقترح رفض أيضاً لذات المبرر السابق؛ على أساس تقوية المركز القانوني للمتمردين، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخلي عن سعيها لإدراج النزاعات المسلحة المدوّلة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. وللأسف، فإن هذا السبب هو ذاته الذي تستند إليه الدول في رفض إبرام أي اتفاقيات مع الجماعات المسلحة؛ خشية أن يؤخذ ذلك على محمل الاعتراف بالمتمردين كطرف معاد، إلا أن ذلك الافتراض مردود عليه، فقد ورد في المادة الثالثة المشتركة حل جذري لهذه الإشكالية، وذلك في منطوق الفقرة الرابعة - سعيها منها لتدارك هذا الاعتراض من جانب الدول - من خلال النص على ما يلي: " ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ". ومن الواضح أن هذه المادة تحول دون ما قد يترتب من أثر على المركز السياسي، أو على صعيد شرعنة هذه الكيانات وتأتي بحل مناسب لهذه المشكلة. ويضاف إلى ذلك، أنه ومع ازدياد عدد النزاعات المسلحة المدوّلة يتعاضم الإقرار بأن تقسيم النزاعات المسلحة بصرامة إلى

نزاعات مسلحة داخلية وأخرى دولية، نادراً ما يصبح ممكناً، " هذا إن كان قد أمكن من قبل "1 . وفي واقع الأمر، اختارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعالج ما اعتبرته " قصوراً فيما يتعلق بمضمون وشمول " القانون التعاقدى المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتحليل العرف، وليس بالإعلان عن قانون آخر يقوم على المعاهدات²، ويعكس هذا الوضع حقيقة أن التشريع الوطني، وصكوك القانون الدولي³، والتفكير القضائي⁴، توضح جميعها أن الدول لا تكف عن تفتيت صرح قانون النزاعات المسلحة الراسخ. وعلى هدي ما سبق، ومع ازدياد الاهتمام الدولي على المستوى الفقهي بمسألة النزاعات المسلحة المدوّلة، فإننا لا نجد بدأً من ضرورة إبراد اتفاقية دولية خاصة بالنزاعات المسلحة المدوّلة، خاصة وأن هذا التصنيف المزدوج للنزاعات المسلحة قد أصبح غير ذي جدوى، أو عبر الاستناد إلى ما يحتويه القانون الدولي الإنساني العرفي من أحكام قد تجد لها سبباً في النزاعات المسلحة المدوّلة، على أن إضفاء تعريف موحد على مختلف هذه النزاعات المسلحة سيحول بالتأكيد دون التشردم الواقع على صعيد القانون الدولي الإنساني، كما سيقود للقضاء على تلك الحالات التي تتبعها الدول في إضفاء المسمى القانوني الذي يأتلف مع سياساتها على تلك النزاعات، علماً أن مسألة التصنيف هذه هي أساس القانون الدولي الإنساني⁵، وقد صرف عليها من الجهد أكثر

¹ A. Macdonald, "the year in review", year book of IHL, 1998, p121.

² J. M Henckaerts, the conduct of hostilities: target selection, proportionality and precautionary measures under international humanitarian law, Netherlands red cross, protecting civilians in 21st century warfare, 2000, p11.

³ كالبروتوكول الثاني لعام 1996م المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا لعام 1997م بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، وبروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999م بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي تنطبق جميعها على قدم المساواة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

⁴ Boelaert suominen, "universal jurisdiction and internal armed conflict: is customary law moving towards a uniform enforcement mechanism for all armed conflicts?", journal of conflict and security law, vol 5, No 63, 2000, at section 2.3.4, note9.

⁵ Paulus, Vashakmadze, Asymmetrical war and the nation of armed conflict "a tentative of conceptualization", ICRC, 2009, N893.

مما صرف على أي قضية أخرى¹. ولهذا كله، وعلى الرغم من أن تعريفاً واحداً للنزاع المسلح، في حدود الكيان المتسق للقانون الدولي الإنساني، قد لا يمنع الاختلاف حول الاستيلاء الواقعي والعدائي والمستتر على السلطة من جانب الجماعات المسلحة ومشغليها، أو حول النزاعات المسلحة المدوّلة، إلا أنها ستؤدي حتماً إلى تبيد قدر من عدم الارتياح، لتطبيق المبادئ الدولية في سياق النزاعات التي تشترك فيها الجماعات المسلحة.

ثالثاً: مسؤولية الدول عن دعم الجماعات المسلحة:

لا بد لنا في سياق دراسة هذا الموضوع من أن نستذكر المواد التي أقرت في عام 2001م بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إذ إن إسناد المسؤولية الدولية لتلك الدول في هذه الحالة، يعتمد على نص المادة الثامنة منه، والتي تنص على أنه: "يعد التصرف الصادر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة، أو تحت إدارتها وسيطرتها".

وهو ما ينطبق حرفياً على الأفعال المشينة التي قامت بها الولايات المتحدة في سياق دعمها لمقاتلي الكونترا، ولعل حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986م يمثل أساساً قانونياً دولياً يمكن القياس عليه من أجل إسناد مسؤولية تلك الدول عن تصرفات هذه الجماعات، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن: "الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلي الكونترا؛ استناداً لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين"². وعليه فإن جل الأعمال التي تقوم بها بعض الدول في سياق الجهود المبذولة منها لدعم أدواتها من تلك الجماعات قد تم تجريمها من خلال النص عليها في المواد السابقة، وهو ما يؤكد على ضرورة مساءلة هذه الدول ووضع حد لتصرفاتها.

¹ د. أحمد إشراقية، مرجع سابق، ص 27.

² قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، ص 212.

الخاتمة:

نختم هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها، أملاً بالمساهمة في معالجة الإشكالية المتمخضة عن موضوع هذا البحث:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- يعود السبب في تنامي انتهاك حقوق الإنسان وازدياد ضحايا النزاعات المسلحة، إلى إغفال المجتمع الدولي لمسألة غاية في الأهمية ألا وهي الجماعات المسلحة ودورها المتنامي على الساحة الدولية في تهديد الأمن الإقليمي للدول، عبر استخدامها المتزايد والعشوائي لشتى أصناف الأسلحة.
- 3- يعاني القانون الدولي الإنساني من سطوة الدول الكبرى التي تسعى جاهدة لتوظيف أحكام هذا القانون في خدمة مسيرتها التوسعية، يضاف إلى ذلك، قلة اتفاقات السلام المبرمة بين الدول والجماعات المسلحة، والتي تنجم في الغالب عن تذرّع تلك الدول بأن تلك الاتفاقات ستقود إلى إضفاء الشرعية على تلك الجماعات، وهو ما يشكل السبب والحافز الرئيسي لدى تلك الجماعات لتقوية موقعها التفاوضي، عبر ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية، واستخدام شتى صنوف الأسلحة المحرمة دولياً لإجبار تلك الدول على الرضوخ والانصياع لمطالب تلك الجماعات.

ثانياً: التوصيات:

- 1- زيادة التعاون على المستوى الدولي، والمصحوب بإرادة صادقة من قبل الدول الكبرى - بعيداً عن الغايات والنزوات الاستعمارية -، لإبرام اتفاقية دولية تحكم الوضع القانوني للنزاعات المسلحة المدوّلة التي تشارك فيها الجماعات المسلحة، هذا إلى جانب اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمزيد من المسؤولية فيما يتعلق بهذا الشأن.
- 2- التوسع في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، في حال فشل التوصل إلى إبرام اتفاقية تحكم وضع النزاعات المسلحة المدوّلة؛ وذلك لكون أحكام هذا القانون قد قطعت شوطاً كبيراً في حماية القانون الدولي الإنساني، وحماية الأفراد غير المشاركين في العمليات العدائية.
- 3- ويمكن أيضاً - في حال فشل التوصل إلى أي منها -، اللجوء إلى توحيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على كافة أنواع النزاعات المسلحة دون أي تمييز بين نزاع مسلح دولي وغير دولي، أو غير ذلك من المسميات التي تفرغ القانون الدولي الإنساني من غايته السامية المتمثلة في حماية المدنيين .
- 4- أضف إلى ذلك، بأننا نرى ضرورة تكثيف اتفاقيات السلام التي تبرمها الدول عادة مع الجماعات المسلحة، لكون تلك الاتفاقيات قد ساهمت بشكل كبير في وضع حد للعديد من النزاعات المسلحة حول العالم، والتي كان من أبرزها النزاع الكولومبي الذي دام 52 عاماً والنزاع السوداني.

المراجع:**الكتب باللغة العربية:**

- 1- المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، تأليف مجموعة من الباحثين، مطبعة الداودي، دمشق، 2003.
- 2- د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008
- 3- د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني "دليل للأوساط الأكاديمية"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- 4- د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 5- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.
- 6- د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، تقديم: د. صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، 2007
- 7- رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003.
- 8- نعوم تشومسكي، الدول المارقة "استخدام القوة في الشؤون العالمية"، تعريب أسامة إسير، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى، 2004.

الكتب باللغة الانجليزية:

- 1- R. Baxter, "the duties of combatants and the conduct of hostilities (law of the Hague)" in International Dimensions of Humanitarian law, Henry Dunant institute/Unesco, 1988 .
- 2- J. M Henckaerts, the conduct of hostilities: target selection, proportionality and precautionary measures under international humanitarian law, Netherlands red cross, protecting civilians in 21st century warfare, 2000.
- 3- Paulus, Vashakmadze, Asymmetrical war and the nation of armed conflict "a tentative of conceptualization", ICRC, 2009
- 4- I. Detter, The Law Of War, Cambridge University press, London, 2002
- 5- A. Macdonald, "the year in review", year book of IHL, 1998.

رسائل الماجستير:

- 1- هشام بسباس، تدخل القوى الكبرى عبر حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية 2011 وانعكاساته على الأمن القومي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قلمة، 2011-2012.

المجلات والدوريات:

1) المجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية والانجليزية والفرنسية:

- جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني "رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2003.
- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات "التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، 2009.

- Vincent Bernard, understanding armed groups and the applicable law, international review of the red cross, vol 93, no 882, 2011.
- D. schinder, "international humanitarian law and internationalized internal armed conflicts", international review of the red cross, vol 22, No 230, 1982
- Alexeyevich Egorov, "the Kosovo crisis and the law of armed conflicts", international review of the red cross, No 837, 2000
- Teresa Whitfield, partique de la mediation entrer en contact avec les groups armes defies & options pour les mediateurs partique de la mediation, Geneve, 2010.

(2) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية:

- د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004.
- د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018.

مقالات باللغة العربية:

- د. عبد الله عبو، النزاعات المسلحة المدوّلة "دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 6، 2015.
- د. أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة في الأردن، 2016.
- عماد قدورة، محورية الجغرافيا والتحكم في البوابة الشرقية للغرب: أوكرانيا بوابة الصراع، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 9، 2014.
- أحمد صبار الخفاجي، الجماعات المسلحة في القانون الدولي، المعهد المصري للدراسات.

مقالات باللغة الانجليزية:

- W. Michael Reisman and J. silk, "Which law applies to the Afghan conflict?", American Journal of international law, Vol 82, note 4, 1988
- Boelaert suominen, "universal jurisdiction and internal armed conflict: is customary law moving towards a uniform enforcement mechanism for all armed conflicts?", journal of conflict and security law, vol 5, No 63, 2000.

المواقع على الشابكة:

مقالات ودراسات باللغة العربية:

- د. نزار العنبيكي، تصنيف النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع التالي:
www.law.asu.edu.jo/2016/images/Drnezar.pdf
- عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، الجزائر، ص10، موجود على الرابط التالي:
www.dx.doi.org/105339/irl.2015.5
- كريستوفر س. شيفيس، جيفري مارتيني، ليبيا بعد القذافي عبر وتحديات للمستقبل، متوفر على الموقع التالي: <http://www.rand.org>

مقالات ودراسات باللغة الانجليزية:

- Hans peter Gasser, internationalized non-international armed conflicts: case studies of Afghanistan, Kampuchea, and Lebanon:
<http://www.americanuniversitylawreview.org/pdfs/33/33-1/gasser.pdf>
- M. shaw, "from the Rwandan genocide of 1994 to the Congo civil war": <http://www.sussex.ac.uk/users/hafa3/rwanda.htm>
- Human rights watch, "Eastern Congo ravaged: killing civilians and silencing protest", vol 12, No 3:
<http://www.hrw.org/reports/2000/drc/Drc005-01.htm>.

قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

- TPIY, affaire Tadic, 20 octobre 1995, p127.
- TPIY, Affaire Tadic, judgement 15 juillet 1999, Note 884.
- Prosecutor v. Rajic, IT-95-12-R61, Review of the indictment pursuant to rule 61, 12 september 1996.